

الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة

بقلم: د/ الصادق ضريفي*

الملخص

تتمحور دراستنا هذه حول مسألة ثار بشأنها خلاف كبير في الفقه الإسلامي المعاصر، وكذا في الفقه والقانون المقارن، تتمثل في مسألة الحمل لحساب الغير (La gestation pour Autrui)، باعتبارها من التقنيات العلمية الحديثة في مجال الإنجاب، والتي تم اللجوء إليها رغبة في معالجة حالات العقم، وتحقيق حلم الأبوة والأمومة الذي كان أمرا مستعصيا إلى وقت قريب بالنسبة للكثير من الأزواج بالسبيل الطبيعى، حيث يتم فيها أخذ مني الزوج وبويضة الزوجة لتلقح هذه الأخيرة في أنبوب اختبار، ثم يتم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى. وقد انقسم الفقهاء المسلمون المعاصرون بين محرم لها في كافة صورها، ومبيح لها بشروط وضوابط معينة، وهو شأن الفقه القانوني والتشريعات المقارنة الذين انقسموا بدورهم إلى مؤيد ومعارض. أما المشرع الجزائري فقد حسم الأمر بحظره استخدام تقنية الحمل لحساب الغير في نص المادة 45 مكرر من تقنين الأسرة.

Résumé:

Notre étude traite la question de la gestation pour autrui (G.P.A) qui a soulevé plusieurs altitudes entre le droit musulman et le droit comparé, en effet la (G.P.A) est une technique scientifique procréation qui se pratique en cas d'infertilité féminine, elle consiste à implanter un ovule dans l'utérus d'une autre femme (dite mère porteuse) ainsi elle peut combler le désir d'avoir un enfant pour les couple stériles.

Cependant les juristes musulmans contemporains se sont divisés en deux groupes, l'un a prohibe la (G.P.A) en toutes ses formes, l'autre l'a autorisé avec des conditions, la même position a été prise par la doctrine juridique et les législateurs comparées, tant dis que le

* أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج-البويرة.

législateur algérien a explicitement interdit la (G.P.A) selon l'article 45 bis du code de la famille.

Abstract:

our study focuses on the issue which raised great controversy in the contemporary Islamic jurisprudence, comparative law and jurisprudence, is the surrogate mother, which is one of the modern technologies that has been resorted to a desire to address the cases of infertility, and realize the dream of fatherhood and motherhood, which was difficult by natural tract for many couples. The contemporaries Muslims jurists didn't agree about this issue, a team has forbidden it in all its forms and another team that has permitted it under certain conditions and controls. Juristes and laws comparison also have been devided into two teams Between supporters and opponents, but the Algerian legislator didn't permit this operation in article 46 bis for legalization of the family.

مقدمة

أدى التطور الهائل في مجال العلوم الطبية إلى ظهور ما يعرف بتقنية التلقيح الصناعي، الذي تتم فيه عملية التناسل باستخدام التكنولوجيا الحديثة، التي لجأ إليها الأطباء رغبة منهم في معالجة حالات العقم، وتحقيق حلم الأبوة والأمومة الذي لم يكن متاحا للكثير من الأزواج بالسييل الطبيعي.

والتلقيح الصناعي نوعان: داخلي وخارجي، ولكل من هذين النوعين صور متعددة، وما يهمنّا في بحثنا هذا إحدى صور التلقيح الصناعي الخارجي، والتي يتم فيها أخذ مني الزوج وبويضة الزوجة لتلقح هذه الأخيرة في أنبوب اختبار، ثم يتم زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويطلق على هذه الصورة مسميات عدة منها: الرحم الظئر⁽¹⁾، الأم بالإنابة، المضيفة، الأم الكاذبة، شتل الجنين الحاضنة، الرحم

(1) - الظئر في اللغة: ظأّر: الظئر، مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأنثى في ذلك سواء، والجمع أظؤر وأظآر وظؤور وظؤار على فعال بالضم. انظر ابن منظور: لسان العرب المحيط، باب الظاء، =

المستعار، الأم المستأجرة، الرحم البديل، الأم البديلة، الحمل لحساب الغير، واستئجار الرحم، ويعدّ المصطلحان الأخيران الأكثر تداولاً واستعمالاً من قبل الكّاب والفقهاء والباحثين، ونعتقد أنّ مصطلح الحمل لحساب الغير أكثر دقّة؛ لأنّ مصطلح الأم البديلة فيه تقرير بأنّ صاحبة الرحم تعدّ أمّاً، والحقيقة أنّ نسب الأولاد الناتجين عن استعمال هذه التّقنية العلمية محلّ خلاف بين العلماء، كما أنّ مصطلح تأجير الأرحام يوحي بأنّ العملية تكون دائماً بمقابل، وهذا قول عارٍ عن الصحة، إذ أنّها قد تكون تفضلاً وتكرّماً من صاحبة الرحم.

وثمة أسباب ومبررات متعدّدة قد تدفع الأزواج إلى اللجوء إلى تقنية الحمل لحساب الغير منها:

- عدم قدرة الزوجة على الإنجاب لعيب أو لتشوهات في رحمها.
- معاناتها من أمراض تؤدي إلى وفاة الجنين قبل الوضع، أو إصابتها بأمراض وراثيّة تخشى انتقالها إليه.
- أن يكون رحمها قد أزيل بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو ولدت بلا رحم أصلاً.
- قد لا تكون لدى بعض النساء الرّغبة في الإنجاب ترفّها، وحتى يتجنّب متاعب الحمل، الوضع، والنّفاس، يستأجرن نساءً يبنّ عنهنّ في هذه المهمّة.
- أن يكون ذلك لدواعٍ جمالية تتمثّل في المحافظة على رشاقة الجسم، و نظارة الوجه.
- قد يكون ذلك لدواعٍ اقتصادية، كأن تكون المرأة تشغل منصباً راقياً وتخشى على منصبها ومكانتها فتلجأ إلى هذه الوسيلة.
- أمّا بالنسبة لمن تحمل لحساب غيرها فلعلّ الدافع الاقتصادي هو الدافع الرئيسي لقيامها بهذه المهمّة.

طبعة خاصة، دار النوادر، الكويت، 2010 ص 2741. قال ابن فارس: الظاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدلّ على العطف والدنو ومن ذلك الظائر، وأما سميت بذلك لعطفها على من تربيه. أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: مقاييس اللّغة، ج3، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر، ص473.

ويتوجّس العلماء في الدّول الإسلامية خصوصاً خيفةً من مسألة الحمل لحساب الغير لسبين اثنين:

الأوّل: أنّها خرجت من النطاق النظري إلى مجال التطبيق، فلم تبقى حبيسة المختبرات بل أصبحت واقعاً معيشاً، حيث فتحت العيادات والمستشفيات والوكالات في الكثير من البلدان -خاصة الغربية منها- أبوابها لمن يرغب في استخدام هذه التّقنية مثل: شركة (Strokes) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت أول أم بديلة هي (ريتا باركر) التي حملت لحساب (بولين وهاري تايلر)، مقابل أجر متفق عليه، غير أنّ (ريتا باركر) رفضت تسليم المولود لصاحبة البويضة (هاري تايلر)، فرفعت هذه الأخيرة دعوى قضائية، ووجد القاضي الذي عرض عليه النزاع نفسه في حيرة من نفسه⁽¹⁾.

ومن الأمثلة العجيبة في هذا الصدد يمكن ذكر مثال الجدة الأم، حيث حملت جدة من جنوب إفريقيا تبلغ 48 عاماً لصالح ابنتها التي عجزت عن الحمل بسبب استئصال رحمها، وكانت النتيجة ولادة ثلاثة توائم، فأصبحت هذه المرأة أول جدة أم في العالم⁽²⁾.

الثاني: أنّه لا سبيل لمنع الناس في بلادنا العربية والإسلامية -خاصة الميسورين منهم- من اللجوء إلى البلدان غير الإسلامية التي تبيح قوانينها استخدام هذه الوسيلة العلمية، لتحقيق حلم الأبوة والأمومة من خلال استئجار رحم امرأة معينة⁽³⁾.

إشكالية الدّراسة: سنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى مشروعية الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي المعاصر والقانون المقارن؟

(1) - د/ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 2000، ص 239.

(2) - انظر د/ ماروك نصر الدين: الأم البديلة بين القانون المقارن والشرعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 1999، ص 20.

(3) - د/ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: المرجع السابق، ص 240.

المبحث الأول: المانعون للحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

ذهب جمهور الفقه الإسلامي المعاصر إلى تحريم الحمل لحساب الغير في كافة صوره، كما عارض كثير من الفقه والتشريع المقارن استخدام هذه التقنية العلمية في مجال الإنجاب الصناعي.

المطلب الأول: الرأي الذي يحظر الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي

المعاصر

يمثل هذا الاتجاه الغالبية العظمى من علماء الفقه الإسلامي المعاصر⁽¹⁾، حيث يقول هؤلاء بعدم إجازة الحمل لحساب الغير؛ لما يشككه من خرق بين لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مستندين إلى أدلة من المنقول والمعقول.

الفرع الأول: أدلة الحظر من المنقول

استند الفريق المنكر لهذه التقنية العلمية لأدلة من الكتاب والسنة من أهمها.

أولاً/ من الكتاب:

01- عدم وجود نصوص في القرآن الكريم تبيح هذه الوسيلة، بل على النقيض من ذلك نجد فيها ما يدل على حرمتها، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُجُهُمْ حَفِظُونَ﴾^(٢٩)، ^(٣٠)إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣١﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣٢﴾^(٢)، ففي هذه الآية ورد استثناء في قوله عز وجل (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) وفي هذا دليل على حرمة وضع ماء الرجل في رحم امرأة ما لم تكن زوجة شرعية له.

02- كذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(1)- وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان سنة 1986، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الثامنة سنة 1985، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة سنة 2001. وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين منهم: د/ جاد الحق على جاد الحق، د/ سيد وفا، الشيخ محمد سيد طنطاوي، د/ مصطفى الزرقاء، د/ عبلة الكحلوي، د/ سعاد صالح، د/ بدر المتولي عبد الباسط، د/ محمد الأشقر وغيرهم. أشارت إليهم د/هند الخولي: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 282.

(2)- سورة الماعز: الآيات (29-30-31).

إِنشَاءً وَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنشَاءً وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ (١). يستفاد من هذه الآية أَنَّ بعض الناس يكون عقيماً، وفي التمسك بالحمل لحساب الغير تحدّد لمشيئة الله عزّ وجلّ، فمن ابتلاه الله بالعقم فما عليه إلاّ التّسليم والرّضا بقضاء الله وقدره، وممارسة الأبوة والأمومة عن طريق كفالة اليتامى، ورعاية اللّقطاء، وفي هذا ثواب عظيم، وقد حثّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على ذلك في قوله: «أنا وكافل اليتيم في الجنّة كهاتين» وأشار بإصبعه إلى السّبابة والوسطى (٢).

03- كما احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبِطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٧٢) (٣)، فقد دلّت الآية على أَنَّ الله عزّ وجلّ خلق الزوجين بعضهما من بعض، وشرع بينهما علاقة زوجية يكون من نتائجها الذريّة، وصاحبة الرحم البديل لا دور لها في هذا النتاج.

ثانياً/ الأدلّة من السّنة:

01- ما رواه رُويع بن ثابت الأنصاري قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلّم حين افتتح حنيناً، فقام فينا خطيباً فقال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه غيره» (٤)، ويستنتج من هذا الحديث عدم مشروعية الحمل لحساب الغير؛ لأنّ المرأة ذات الرحم البديل إذا كانت ذات بعل، وباشرها

(١) - سورة الشورى: الآيات (49-50).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب للّعان، حديث رقم 5304، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، 2002، ص 1352 ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرّقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم 2983، دار طيبة، الرياض، السعودية، 2006م، ص 1360.

(٣) - سورة النحل: الآية 72.

(٤) - رواه أبو داوود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم الحديث 2158، سنن أبي داود، دار الرّسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا، 2009، ص 487. والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم الحديث 1131. سنن الترمذي، المجلد 2، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996، ص 424.

زوجها بعد زرع اللقيحة فإنّ الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منها عبر المشيمة، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك بصريح النصّ السابق⁽¹⁾.

وقد اعترض المجيزون للحمل لحساب الغير على هذا الاستدلال بأنّه يشترط في العقد امتناع صاحبة الرحم البديل عن زوجها إذا كانت متزوجة، وألاّ تعقد على زوج إذا كانت خلية، فنخرج بالتالي عن النهي الوارد في الحديث.

وردّ على هذا الاعتراض بأنّه لا يمكن التّسليم بصحة العقد فضلاً عن صحّة الشرط، ومع التّسليم بصحة العقد فإنّ الشرط باطل؛ لأنّه لا يجوز منع الزوج من إتيان زوجته، بل قد يصبح هذا واجبا في حقّه إذا لم يأمن على نفسه الوقوع في محرّم، والمنع من الواجب حرام⁽²⁾.

02- كما استدلووا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽³⁾. يستفاد من هذا الحديث تحريم الحمل لحساب الغير كونه يعني إدخال عنصر ثالث في عملية الإنجاب وهذا محرّم قطعاً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلّة الحظر من المعقول

أولاً: إنّ القول بجواز الحمل لحساب الغير يؤدي إلى إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله جلّ شأنه، والمتمثلة في تحمّل مشقة الحمل وآلام الوضع، حيث نتعضّد الوشائج بين الأم وولدها بفعل هذا الألم الذي تتكبده. قال الله عزّ وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾⁽⁵⁾، ومعنى (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنًا)

(1) - د/ عبد المجيد مطلوب: التلقيح الصناعي وحكمه شرعاً، تقرير مقدم إلى ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي المتعدد بمرکز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر 1993، ص 162.

(2) - د/ هند الخولي: المرجع السابق، ص 292.

(3) - رواه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث 2053.

(4) - د/ حسن محمد كاظم و وآخرون: مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشرعية الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الأول، 2010، ص 97.

(5) - سورة لقمان: من الآية 14.

وَهَنٍ) أَنَّهَا حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا وَهِيَ تَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ⁽¹⁾، وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ بِمَشْرُوعِيَةِ الْحَمْلِ لِحَسَابِ الْغَيْرِ مِنْ صَاحِبَةِ الْبُيُوضَةِ الَّتِي لَمْ تَحْمَلْ أَيْ مَشَقَّةَ أُمٍّ، فِي حِينٍ تَنْتَفِي صِفَةُ الْأُمُومَةِ عَمَّنْ حَمَلَتْ وَتَحْمَلُ مَشَقَّةَ الْحَمْلِ، وَأَوْجَاعَ الْوَحْمِ، وَالْأَمِّ الْخَاضِ، وَمَتَاعِبَ الْنَفَاسِ⁽²⁾.

ثانياً: الْحَمْلُ لِحَسَابِ الْغَيْرِ يَفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ إِذَا كَانَتْ الْأُمّهَاتُ الْبَدِيلَاتِ مَتَزَوَّجَاتٍ؛ فَالْحَمْلُ لِحَسَابِ الْغَيْرِ يُمْكِنُ عَدَّهُ صُورَةً مِنْ صُورِ الزَّانَا الْحَرَمِّ شَرْعاً لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ⁽³⁾.

ثالثاً: أَنَّ الْمَوْلُودَ النَّاشِئَ عَنْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي رَحْلَةٍ شَاقَّةٍ لِلْبَحْثِ عَنْ أُمِّهِ الْحَقِيقِيَّةِ وَأَبِيهِ وَنَسَبِهِ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِهَزَّةٍ نَفْسِيَّةٍ، فَلَمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِأُمِّهِ الْبَيُولُوجِيَّةِ صَاحِبَةِ الْبُيُوضَةِ، أَمْ لِأُمِّهِ الَّتِي حَمَلَتْهُ وَوَضَعَتْهُ؟!

رابعاً: لَا يَتَرْتَبُ عَلَى الزَّانَا نَسَبٌ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَدْخَلَتْ فِي رَحْمِهَا مَاءً غَيْرَ مَاءِ زَوْجِهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَدْخَلَتْ عَلَى فِرَاشِ زَوْجِهَا أَجْنَبِيًّا عَنْهُ يَرِثُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْحَاَرَمِ بِدُونِ سِنْدٍ شَرْعِيٍّ.

خامساً: أَنَّ فِي إِجَازَةِ الْحَمْلِ لِحَسَابِ الْغَيْرِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، حَيْثُ يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَرِغْنَ فِي الْحَصُولِ عَلَى أَوْلَادٍ دُونَ تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْحَمْلِ لِأَسْبَابٍ وَاهِيَةٍ كَالْحَافِظَةِ عَلَى الرِّشَاقَةِ، الْقَدِّ الْمَمْشُوقِ، وَنَظَارَةِ الْوَجْهِ؛ أَنْ يَحْصِلْنَ عَلَى مَا شِئْنَ مِنْهُمْ، وَبِاعْتِبَارِ

(1) - د/أيمن مصطفى الجمل: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص159.

(2) - د/يوسف عبد الرحمان الفرت: التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص104.

(3) - انظر حسين كاظم الشمري: إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون والشرعية الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الثاني، 2010، ص142، راجعي فاطمة الزهراء: إثبات النسب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص244، د/ خالد محمد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار التفاس عَمَّان، الأردن، 1999، ص151.

أن مبيض المرأة يفرز ما معدّله ثماني بويضات في الشهر فيمكن أن تجد المرأة نفسها أمّاً لستة وتسعين ولداً في السنة⁽¹⁾.

سادساً: تؤدي هذه العملية إلى اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، حيث تعاني المجتمعات الغربية من ذلك، فقد انتشرت المراكز الطبية المختصة بتأجير الأرحام حتى باتت المرأة آلة تستأجر، وتأجير الأرحام تجارة رائجة⁽²⁾.

سابعاً: أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فالغاية الشريفة لها وسيلة شريفة، وليس من المستساغ البحث عن الإنجاب بأيّ ثمن، وبأيّ وسيلة ممكنة وإن كانت مخالفة للقيم الأخلاقية والآداب الرفيعة⁽³⁾.

ثامناً: أن الشريعة الإسلامية حرّمت كلّ أمر قد يفضي إلى الشقاق والنزاع بين الأفراد تطبيقاً لقاعدة: «ما أدى إلى محرّم فهو محرّم»، ولا شك أن الحمل لحساب الغير يؤدي إلى حدوث نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم البديل⁽⁴⁾.

تاسعاً: أن الشريعة الإسلامية تحرّم التعامل بالأعضاء البشرية عموماً والتناسلية خصوصاً، فلا يجوز إجارة الأرحام للغير أو إعارتها؛ لأنّ ذلك يعدّ امتهاً لكرامة الإنسان وشرفه وسمعته، ويجعل المرأة ممتنة مبتذلة بعرض رحمها للإيجار؛ ذلك أنّ الرّحم في الإسلام له حرمة كبيرة، ولا ينبغي أن يكون موضع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها؛ لأنّ إثبات النسب ووسائل الإنجاب من حق الشرع وحده، ولأنّ تأجير الأرحام يدخل في مسائل الفروج،

(1) - د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 98.

(2) - ماهر حامد الحولي: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام، مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، 2009، ص 363؛ د/عارف علي عارف: الأم البديلة أو الرّحم المستأجر، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، العدد 19، 1999، ص 88.

(3) - د/ أسماء سعيدان: الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 230.

(4) - د/ كريمة عبدو جبر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 9، العدد 3، 2010، ص 247.

والأصل في الفروج الحرمة⁽¹⁾، فلا يباح البضع إلا بعقد زواج صحيح، ومعلوم أن الرّحم تابع للبضع، والقاعدة الفقهية تقول: «التابع تابع»، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد زواج شرعي، فكذلك الرّحم يحرم شغله بجمل غير الحمل الناتج عن عقد زواج شرعي، فهو باقٍ على أصل التحريم⁽²⁾، وإن كان رحم الأجنبية محرماً فإن منفعتها محرّمة. قال ابن رشد: «فمّا اجتمعوا على إبطال إجارته كلّ منفعة كانت لشيء محرّم العين، كذلك كلّ منفعة كانت محرّمة بالشرع، مثل أجر النوايح والمغنيات»⁽³⁾.

عاشرا: أن هناك عدة قواعد فقهية يمكن إعمالها بهذا الخصوص كقاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، والمفسدة المتحققة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب، إذ إنّ حفظ الأنساب هو من الضرورات الخمس التي رعاها الإسلام، وكذا قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ذلك أن تأجير الأرحام يلحق ضرراً كبيراً بالحامل لحساب الغير.

وقد ردّ الفريق المبيح للرحم الظئر على استدلال الجمهور بهذه القاعدة بأنّ الرّحم لا ينقل الصفات الوراثية كما يقرّره الأطباء⁽⁴⁾، بل هو مجرد وعاء حاضن للجنين، فتكون مفسدة اختلاط الأنساب متوهّمة.

وردّ الجمهور على هذا الاعتراض بالقول إنّ هذا الطرح لا يسلم به الكثير من الأطباء⁽⁵⁾، بل إنّ الدراسات الطبية الحديثة أثبتت بأنّ الحمض النووي الموجود في النّواة موجود أيضاً في سيتوبلازم الخلية، وهذا الجزء من الحمض شديد التأثير بحيطه (الرحم)، وبالتالي يمكن للمرأة صاحبة الرّحم البديل أن تعطي بعض الصفات

(1) - د/ عارف علي عارف: المرجع السابق، ص 91.

(2) - د/ هند الخولي: المرجع السابق، ص 286.

(3) - ابن رشد (الحفيد): شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الرابع، دار السلام، ط 1، القاهرة، مصر، 1995م، ص 1797.

(4) - انظر حسن تمام: استئجار الأرحام بين الطب والسياسة، مقال منشور على الموقع: www.islamonline.net. Net 11 nov. 2007.

(5) - د/ هند الخولي: المرجع السابق، ص 292.

وراثية للجنين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المعارضون لتقنية الحمل لحساب الغير في القانون المقارن

يعارض فريق كبير من فقهاء القانون بشدة استخدام تقنية الحمل لحساب الغير، وفي نفس الاتجاه سارت الكثير من التشريعات المقارنة في الدول الغربية والإسلامية على حدّ السواء.

الفرع الأول: الفقه القانوني المعارض لتقنية الحمل لحساب الغير

يذهب أغلب فقهاء القانون إلى معارضة تقنية الحمل لحساب الغير جملة وتفصيلاً، مستندين إلى جملة من الأدلة والأسانيد لعلّ من أهمّها:

أولاً/ مخالفة الحمل لحساب الغير أحكام الشريعة الإسلامية: التي تعتبر مصدراً مهماً من مصادر القانون في الدول الإسلامية، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة الأولى من التّقنين المدني الجزائري⁽²⁾ على أنّه: «وإذا لم يوجد نصّ تشريعيّ حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...».

ثانياً/ تعارض الحمل لحساب الغير مع مبدأ حرمة جسم الإنسان⁽³⁾: حيث لا يجيز القانون أن يكون هذا الأخير محلاًّ للتعامل القانوني، ومحلّ التعامل في الفرض الذي نحن بصددده رحم المرأة الحامل، فلا يجوز لها أن تجعل جسدها محلاًّ للتعامل؛ لأنّ ذلك متعارض مع النظام العام، كما أنّ تحديد النسب من الأمور التي ينفرد القانون بوضع شروطها، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وهو ما قضت به المادة 9/311 من القانون المدني الفرنسي التي نصّت على أنّه: «دعاوى الحالة والبنوة لا يجوز التنازل عنها»⁽⁴⁾.

(1) - د/ أسماء سعيدان: المرجع السابق، ص 231.

(2) - أمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

(3) - Marie Xavière Catto: La gestation pour autrui d'un problème d'ordre public au conflit d'intérêt, Revue de droit de l'homme, n3,juin2013, p117 et suite.

(4) - code civil Français, 115éd. Dalloz, 2015.

ثالثاً: أنّ الحامل لحساب غيرها عندما تضع رحمها في خدمة الراغبين في الحصول على مولود مقابل مبلغ محدد، يكون تصرفها هذا أشبه ما يكون بالدعارة، حيث تقوم من تمارس هذا الفعل الأخير بوضع جسدها في خدمة من يرغب فيه بمقابل لمدة معينة، أمّا بالنسبة للزوجين فإنهما قد ارتكبا جريمة نسبة ولد لامرأة لم تلده وهو ما تحظره الشريعة الإسلامية، وحتى بعض القوانين كتقنين العقوبات المصري في مادته (4/354) التي تنص على أنه: «يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات كلّ من ينسب ولداً إلى امرأة لم تلده»⁽¹⁾.

رابعا/ الأضرار النفسية الجسيمة التي تلحقها العملية بأطراف العلاقة: فالزوج قد يتعرض لصدمات نفسية جراء شعوره بالغيرة، لتدخل الغير في أخص خصوصياته، فضلا عن أنّه قد يفقد الشعور بالأبوة تجاه المولود الذي أنجبته غير زوجته، كما أنّه قد يجد نفسه مدفوعا لإقامة علاقة غير مشروعة مع من حملت ولده، وهذا حصل فعلا مع (بولين تايلر) الذي زنى بمن حملت ابنه (ريتا باركر) التي تعدّ أول امرأة تحمل لحساب الغير كما أشرنا إليه سابقا.

الفرع الثاني: التشريعات المقارنة المعارضة لتقنية الحمل لحساب الغير

منعت الكثير من التشريعات المقارنة اللجوء إلى تقنية الحمل لحساب الغير بشكل صريح، ولعلّ من أبرزها المشرع الفرنسي الذي نصّ على حرمة الإنسان وعدم جواز التعرض له منذ ميلاده في نص المادة 16 من التقنين المدني⁽²⁾، كما نصّ على عدم جواز جعل جسم الإنسان محلا للمعاملات المالية في الفقرة الأولى من نفس المادة⁽³⁾، ثمّ حرّم في الفقرة السابعة من ذات المادة الحمل لحساب الغير، حيث نصّ

(1) - د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 88؛ د/ ماروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 28.
(2) - Article 16 du code civil Français: «La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie».

(3) - Article 16/1 du c. civ: «Chacun a droit au respect de son corps.

- Le corps humain est inviolable.

- Le corps humain- Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet =

على أن: «كل اتفاق يتعلق بالحمل لحساب الغير يكون باطلا»⁽¹⁾.

كما صدر في فرنسا القانون المؤرخ في 1994/09/27 والذي منع بشكل صريح الحمل لحساب الغير، بل جرّمه، وهو ما يؤكّد المنع المطلق لهذه التقنية في التشريع الفرنسي.

وهو ما أكّده المشرع في تقنين العقوبات الفرنسي من خلال الفقرتين 12 و14؛ حيث نصت الأولى على معاقبة كل من يتخلى عن ولده لأغراض مادية، وهو حال الأم الحامل، وجرّمت الاتفاق الذي يتم بين الزوجين والمرأة الأجنبية التي تتولى الحمل ولو كانت العملية تبرعا بلا مقابل، مع مضاعفة العقوبة إذا تمت نظير مقابل أو كانت بصورة متكررة⁽²⁾.

والقانون الإيطالي رقم 40 لسنة 2004، حيث حدّ مما أسماه البعض بالعالم المضطرب لطب الخصوبة، الذي أدى إلى حالات مثيرة للجدل؛ كالأمهات الجذات، وإنجاب نساء تجاوزن سن الإنجاب؛ الذي منع بموجب المادة الرابعة منه الحمل لحساب الغير⁽³⁾.

وفي التشريعات العربية يلاحظ أنّها في أغلبها لم تتعرض لتقنية الحمل لحساب الغير، ولعلّ أول قانون جرّم التلقيح الصناعي عموما والحمل لحساب الغير باعتباره أنّه إحدى صور التلقيح الصناعي الخارجي، القانون الليبي رقم 75 لسنة 1972، وهو قديم نوعا ما، حيث يعاقب كل من يقوم بعملية تلقيح صناعي مهما كانت صفته بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

وقد منع المشرع الجزائري تقنية الحمل لحساب الغير سواء كانت الحامل زوجة ثانية لصاحب النطفة أو كانت أجنبية عنه، بصريح نص المادة 45 مكرر من قانون

d'un droit patrimonial».

(1) - Article 16/7 du c. civ français : « toute convention portant sur la procréation ou la gestation pour le compte d'autrui est nulle ».

(2) - code pénal Français, 113 éd. Dalloz. Août 2015.

(3) - أشار إليه: د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 87.

الأسرة التي أضيفت بموجب القانون رقم 05-09⁽¹⁾، الذي أباح التلقيح الصناعي مع وجوب مراعاة الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعياً.
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.
- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الصناعي باستعمال الأم البديلة.

يظهر مما ذكرنا أنّ المشرع حسم الأمر بنصّه صراحة على عدم مشروعية هذه التقنية تمثيلاً مع رأي جمهور العلماء المسلمين المعاصرين، وما ذهب إلى فتاوى مجتمعات الفقه الإسلامي التي أشرنا إليه سابقاً، وفي اعتقادنا أنّ هذا هو عين الصواب.

المبحث الثاني: الفريق المؤيد لمشروعية الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

ذهب قلة من العلماء المسلمين المعاصرين إلى إجازة الحمل لحساب الغير، وانقسم هؤلاء إلى طائفتين: الأولى تبيحه سواء كانت الأم البديلة أجنبية عن الزوج أو زوجة ثانية له بشروط معينة، والثانية: تجيز الحالة التي تكون فيها صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية لذات الزوج صاحب النطفة (الحمل لحساب الضرة).

المطلب الأول: المجيزون للحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي المعاصر

لعلّ من أبرز من قال بهذا الرأي: د/ عبد المعطي بيومي، د/ محمد سعد الدين حافظ، د/ إسماعيل برادة؛ والكثير من مراجع الشيعة الإمامية: الخميني، اليزدي، الحسيني، السيستاني، جواد التبريزي، محمد سعيد الحكيم، وغيرهم. إلّا أنّ الكثير من هؤلاء قيّدوا ذلك بضرورة توافر الشروط الآتية:

(1) - قانون 09-05 مؤرخ في 4 مايو 2005 ج.ر 43 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتم القانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

- أن تكون المرأة صاحبة البويضة ذات زوج.
- أن يكون كل من المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحويمن زوجان شرعيان، فمن غير الجائز أن تتم العملية بين غير الزوجين وإلا كانت في حكم الزنا.
- أن يتم التلقيح برضا زوج صاحبة الرحم.
- أن تعتد قبل نقل البويضة المخصبة إلى رحمها للتأكد من خلو رحمها من ماء زوجها.
- أن تكون لها الكفاءة والقدرة الجسدية على الحمل والولادة.
- أن تكون نفقتها واجبة طول مدة الحمل على الزوج صاحب النطفة⁽¹⁾.
- أن تكون هذه العملية تطوعا حتى لا تصبح بمثابة عمل تجاري.
- أن تكون هذه العملية هي السبيل الوحيد للحصول على الأولاد بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة⁽²⁾.
- أن توضع المرأة الحامل تحت الملاحظة المستمرة تحت إشراف الطبيب المعالج.

الفرع الأول: أدلة المجيزين للحمل لحساب الغير في صورته المختلفة

استدلّ هذا الفريق بعدّة أدلّة وحجج وأسانيد لتأييد وجهة نظرهم منها:

أولا/ الاستدلال بالقياس على الإرضاع: حيث قالوا بجواز الحمل لحساب الغير قياسا على الإرضاع، وعللوا ذلك بأنّ الله عزّ وجلّ قرن بين الحمل والرّضاعة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَوَضَيْنَا إِلَيْنِ أَنْ نَحْنُ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ، وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلُّهُ، فِي عَمَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾⁽³⁾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَاؤُهُنَّ لِلْضَيْفِ قَوْلًا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

(1) - د/ أسماء سعيدان: المرجع السابق، ص.ص 228، 229.

(2) - م. م. مهند بنیان صالح: مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) دراسة قانونية، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأنبار، العدد الأول، 2009، ص 11؛ د/مروك نصر الدين: الأم البديلة بين القانون المقارن والشرعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 1999، ص 61.

(3) - سورة لقمان: الآية 14.

فَتَأْتُهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَكُمْ أُخْرَى⁽¹⁾، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا⁽²⁾﴾.

فإنّه عزّ وجلّ وحدّ الحكم فيهما، وجعل الحكم الذي يسري على الحمل يسري على الرضاعة، باعتبارهما مصدر الغذاء اللازم لحياة الجنين، ومنه فإن استئجار الرّحم لتغذية الجنين خلال فترة الحمل جائز شرعا قياسا على استئجار الثدي لإرضاع الرضيع⁽³⁾، بجامع استئجار منفعة عضو بشري في كلّ منهما، ولوجود صلة وثيقة بين عملية الرضاعة والرحم المستأجر⁽⁴⁾.

ثانيا: كما استندوا إلى القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزّل منزلة الضرورة»، ومعلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات، والحمل لحساب الغير يعدّ حلاّ للكثير من الأزواج الذين لا يستطيعون الإنجاب، ويمنع تفكّك الأسر، وبما أنّ الإسلام يبيح بعض المحرّمات على خلاف الأصل كشرب الخمر لإزالة الغصّة، فكذلك للمرأة التي لا تستطيع الإنجاب للخلل في رحمها أن تستعين بامرأة أخرى لقيام حالة الضرورة⁽⁵⁾.

ثالثا: اختلاف الحمل في حالة الزنا عنه في حالة الحمل لحساب الغير وذلك من وجهين:

الوجه الأول: في حالة الحمل لحمل لحساب الغير يكون تخصيب البويضة خارج الرّحم في أنبوب اختبار، ثمّ يتم زرعها مرّة ثانية في رحم الأمّ البديلة، بخلاف الحمل عن طريق الزنا الذي يتمّ فيه قذف الحيوانات المنويّة للزاني مباشرة في رحم

(1) - سورة الطلاق: الآية 6.

(2) - سورة الأحقاف: من الآية 15.

(3) - د/ سليمان النحوي: التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 180.

(4) - نشوان زكي سليمان: التصرف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، العدد 52، 2011 ص 34؛ بغدالي الجيلالي: الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، 2014، ص 58.

(5) - د/ هند الخولي: المرجع نفسه، ص 289.

الزانية، وتكون هذه الحيوانات على أهبة الاستعداد لتخصيب أيّ بويضة تنزل إليها من المبيض.

الوجه الثاني: عدم وجود شبهة اختلاط الأنساب، حيث يكون معلوماً أنّ هذا الجنين ابن فلان من الناحية العملية؛ ذلك أنّ نسبته إلى الأمّ صاحبة البويضة والأب صاحب النطفة أولى من نسبته إلى الأمّ صاحبة الرحم البديل بخلاف ولد الزنا.

رابعا: قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم»، فما دام أنّه لا دليل على تحريم الحمل لحساب الغير فإنه يبقى على أصل الإباحة.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين للحمل لحساب الغير في صوره المختلفة

أولا: نوقش دليلهم الأول من قبل القائلين بالتحريم بالقول إنّ قياس الأمّ البديلة بالأمّ من الرضاعة بجامع أنّ دور كلّ منهما قاصر على التغذية، قياس مع الفارق للأمر الآتي:

- عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي بنصّ الكتاب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِإِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾⁽¹⁾، أمّا استئجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرّمة.

- أنّ الحليب معدّ بطبعه للخروج، ذلك أنّه من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة، خلقت في الجسم لقفدها إلى الخارج، فينتفع بها الغير أو يتخلّص منها الجسم، أمّا الرحم فهو عضو خلق ثابتا في الجسم، ويؤدي وظيفة الحمل، وهذا الأخير يؤثر تأثيرا بالغا على الأمّ، حيث يلحق بها تغيرات نفسية وفيزيولوجية أثناء الحمل وبعد المخاض، ويختلف هذا تماما عما يحدث بعد عملية الإرضاع⁽²⁾.

- لا يترتب على الإرضاع مفسدة اختلاط الأنساب؛ لأنّ نسب الولد ثابت لأبويه ابتداءً بلا ريب، أمّا في الحمل لحساب الغير فالشبهة في اختلاط النسب قائمة،

(1) - سورة الطلاق: الآية 6.

(2) - د/ عارف علي عارف: المرجع السابق، ص 94.

محتملة، فلا تُسَوَّى بها.

- الرضيع إنسان كامل ثبت له كافة حقوق الآدمي، فيجب القصاص أو الدية بقتله، أمّا الجنين فلا يثبت له ذلك، وإنّما تجب الغرة في إسقاطه⁽¹⁾.

- تأجير الثدي للإرضاع أبيع للضرورة وهي المحافظة على حياة الرضيع، وحفظ النفس من الضرورات الشرعية الخمس، بخلاف الحمل لحساب الغير فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا نكون هنا أمام حالة ضرورة، أمّا رغبة الزوجين في الإنجاب فليست من الضرورات الشرعية التي تبيح مخالفة الأصل، فضلا عن ذلك فإنّ الرضاع يتناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محلّ النكاح، فلا يفوت الاستمتاع على الزوج، بخلاف الحمل لحساب الغير فإنّه يتناول محلاً متصلاً بمحلّ النكاح فيفوت الاستمتاع⁽²⁾.

ثانياً: وقد نوقش دليلهم الثاني بالقول إنّ حالة الضرورة غير متوافرة في الحمل لحساب الغير؛ لأن هذه الحالة تقوم بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه حياً، أمّا قبل ذلك فليس ثمة ضرورة؛ لأنّ ضرورة حفظ النفس أو النسل إنّما تكون لمن كان موجوداً، أما من كان غير موجود فلا ضرورة تدعو للإتيان به من طرق غير معتبرة شرعاً⁽³⁾.

ثالثاً: وقد ردّ عليهم في استدلالهم تفريقهم بين الحمل لحساب الغير والزنا بأنّه لا يمكن التسليم بوجود فرق بينهما للأسباب الآتية:

- أنّ الحمل لحساب الغير وإن لم يكن فيه ما يوجب الحدّ، بيد أنّ فيه معنى الزنا؛ لأنّ ثمة تدخلاً لطرف أجنبي في عملية الإنجاب وهذا لا تجيزه الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً

(1) - د/ هند الخولي: المرجع السابق، ص 290.

(2) - د/ أيمن مصطفى الجمل: المرجع السابق، ص 163؛ د/ إقروفة زيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري (التلقيح الصناعي والبصمة الوراثية نموذجاً) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، 2009، ص 132.

(3) - د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 99.

أَعْتَرِبَ⁽¹⁾، فالذرية لا تكون إلا بين الزوجين، وعليه ليس من الجائز أن تتكفل امرأة بجمل جنين لامرأة أخرى.

- أن المحافظة على الأنساب تقتضي عدم إباحة الرّحم لغير الزوج، وقد حرم الزنا لهذا، ولا فرق بين إدخال حيوان لرجل في رحم امرأة أجنبية سواء لوحده أو مصاحبا لبويضة لقّحت به⁽²⁾.

رابعا: وقد نوقشوا في استدلالهم بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة بالقول إنّ أفعال الناس وتصرفاتهم محكومة بقواعد ونصوص كلية، وأنّ المستجدات والنوازل كثيرة، ولا يمكن أن نعرض النصوص لكافة الفروع والجزئيات، وأنّ تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى القول بعدم جواز الحمل لحساب الغير⁽³⁾.

الفرع الثالث: الفريق المميز للعمل لحساب الغير بين الضرائر

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها بعد استخراجها بعملية دقيقة، ثمّ تعاد اللقيحة إلى رحم زوجة أخرى للزوج نفسه، برضا هذه الأخيرة التي تقبل أن تحمل عن ضرّتها عند الحاجة.

وقد ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى إجازة الحمل لحساب الغير في هذه الصورة، ومن هؤلاء نذكر: الأستاذ محمد علي التسخيري، والدكتور علي محمد يوسف المحمّدي، والأستاذ عبد القادر العماري، والمرجع الديني الأعلى في إيران علي الحسيني الخميني، ومحمد رضا السيستاني وغيرهم.

ويشترط أصحاب هذا الرأي رضا الزوج وزوجتيه، وأن يكون الرضا صحيحا لا تشوبه شائبة ولا يعتريه لبس⁽⁴⁾، وأنّ الإباحة لا تكون إلا عند الحاجة والضرورة. وحجتهم في ذلك أنّ زراعة البويضة الملقحة بماء الزوجين وإدخالها في رحم زوجة

(1) - سورة الفرقان: من الآية 74.

(2) - د/ أيمن مصطفى الجبل: المرجع السابق، ص 164- 165.

(3) - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 134-135. أشار إليه د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 99.

(4) - د/ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: المرجع السابق، ص 233.

أخرى لذات الزوج لا تعد سقيا لزرع الغير المنهي عنه في الحديث السابق ذكره؛ لأن الزوجة التي تبرعت بالحمل عن ضربتها هي زوجة أيضا لصاحب المنى.

كما يجب على الزوج أن يحتاط من اختلاط الأنساب بأن يمتنع عن إتيان زوجته الثانية التي زرعت اللقيحة في رحمها مدة معينة حتى يتبين أنها حامل⁽¹⁾، وفي هذه الحالة تكون وحدة الأبوة متحققة، وليس ثمة ما يهدد تماسك الأسرة، ولا يوجد اختلاط الأنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة للزوجة.

واعترض على هذا الرأي بالقول إن الزوج عقد على كل واحدة من زوجاته بعقد مستقل، وما يحدث لكل واحدة منهن من طلاق ونحوه لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة، وليس للرجل أن ينسب من شاء من أولاده إلى من شاء من نسائه تلاعبا منه بأنساب أولاده من أمهاتهم. ومع أن الرجل يباح له رحما زوجتيه بالعقد، إلا أن كل رحم يبقى مستقلا في علاقته بالرحم الآخر.

أما عن اقتراح بعض أنصار هذا الرأي بامتناع الزوج عن مباشرة زوجته صاحبة البويضة إلى حين ظهور الحمل فإنه رأي عقلي (أي استحسان الأمر بإعمال العقل لا بالنظر في النص واستنباط الحكم منه)، والقاعدة الأصولية تقول: «الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل»⁽²⁾، كما أن هذا يؤدي إلى تحريم ما أحله الله بصريح النص، وهو جواز إتيان الرجل زوجته متى شاء ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽³⁾.

وكانت هذه المسألة قد طرحت على مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة، حيث أجاز هذه الصورة في القرار رقم 5 الذي جاء فيه: «... إن الأسلوب السّابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء اختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تُتبرع

(1) - د/ زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ط1، الدار العربية للعلوم، دار البيارق، عمان، الأردن، 1996، ص103.

(2) - د/ زياد أحمد سلامة: المرجع السابق، ص. ص 103-104.

(3) - سورة البقرة: الآية 223.

بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز شرعا عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة»⁽¹⁾.

غير أنه تراجع عن ذلك وسحب حالة الجواز في دورته الثامنة بعد الملاحظات التي قدمها بعض أعضائه، حيث جاء في القرار الثاني من هذه الدورة: «إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقiche بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية، قبل انسداد رحمها على حمل من ولد معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقiche، ثم تلد توأما، ولا يعلم ولد اللقiche من ولد معاشرة الزوج، كما لا نعلم أم ولد اللقiche التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقه أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقiche أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة»⁽²⁾.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتقنية الحمل لحساب الغير في القانون المقارن

على خلاف الفقه والتشريع المعارض لاستعمال تقنية الحمل لحساب الغير، ثمة من فقهاء القانون من أيدها واعتبرها وسيلة لتحقيق حلم الأبوة والأمومة، وفي ذات الاتجاه سارت بعض التشريعات خاصة في الدول الغربية.

الفرع الأول: الفقه القانوني المؤيد للحمل لحساب الغير

يؤيد جانب قليل من فقهاء القانون اللجوء لتقنية الحمل لحساب الغير⁽³⁾، حيث يعتبرون ذلك شكلا من أشكال ممارسة الحرية الفردية، التي يتعين أن تكفل لها

(1) - القرار الخامس الصادر عن الصادر عن الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة المنعقد في الفترة من 11 إلى 16 ربيع الأول 1403 بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ط2، ص161.

(2) - القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد عام 1405هـ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد 10، سنة 1417هـ، 1996م، ص320.

(3) - منهم الحامي الأمريكي (نويل كوين)، والفيقي الفرنسي (كراود)، ومن الفقهاء العرب الدكتور عز الدين

الحماية القانونية، ويرى البعض في هذا الصدد أنّ منع هذه الطريقة قد يؤدي إلى انتشار رهيب للعلاقات الجنسية الحرة غير المشروعة، كما أنّه يجب أن ينظر إلى هذه التّقنية من جوانبها الإيجابية باعتبارها حلاًّ لحالات العقم، وأنّها تحقق للكثير من الأزواج حلم الأمومة والأبوة الذي لم يكن متاحاً لهم. وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى رأيين: الأول يضيف على الاتفاق الحاصل بين الزوجين والأمّ البديلة الصفة العقدية، أمّا الثاني فلا يعتبره عقداً.

ومن أهمّ الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه:

أولاً: لا يمكن اعتبار الحمل لحساب الغير تصرفاً في حالة شخص، باعتبار أنّ الأم الحقيقية هي الأم البيولوجية صاحبة البويضة، أما الحامل فهي بمثابة المرضعة، مهمتها حملها ووضعها، وعندما تسلمه للزوجين فإنّها لا تعدّ متنازلة عن ولدها لأنّها ليست أمّاً له أصلاً.

ثانياً: أنّ الدول الغربية أبحاث التبني فيكون الحمل لحساب الغير جائزاً من باب أولى.

ثالثاً: أنّ ثمة استثناءات ترد على مبدأ حرمة الجسد الإنساني، وعدم جواز التعامل به مثل زرع الأعضاء البشرية الذي يتمّ في مراكز طبية متخصصة، وهي في تزايد مستمر، مما يجعل للمرأة الحق في الحمل لحساب غيرها، قياساً على حق الإنسان في التبرع بعضو من أعضائه.

رابعاً: أنّ حظر الحمل لحساب الغير أمر قد يفضي إلى انتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية؛ لأنّه قد يدفع الزوج إلى الزنا بمن ترغب في الحمل لحساب غيرها بغرض الحصول على الولد، أما الحمل لحساب الغير فلا يرقى إلى عدم أخلاقية موافقتها جنسياً للغرض ذاته.

خامساً: أنّ تنازل الحامل لحساب غيرها عن المولود لا يقع تحت النص التجريمي المنصوص عليه بالمادة (2و1/352) من قانون العقوبات الفرنسي؛ لأنّ

الدّشاري، ود/ محمود عبد الرّحيم.

هذا النص يخص تجريم بعض الحالات الخاصة من التنازل عن الأولاد، وهذه الحالة ليست من بينها، فضلا عن أنّ المشرع الفرنسي في القانون 645 لسنة 1994 حظر كافة أعمال الوساطة في الحمل لحساب الغير، واشترط أن تتم العملية تبرعا بلا مقابل⁽¹⁾.

وقد اشترط هذا الفريق ضرورة التزام الأطراف بجملة من الواجبات: حيث يلتزم الزوج بتحمل كافة المصاريف كنفقات الفحوص الطبية، وعملية التلقيح، والنفقات الخاصة بمعيشة الحامل خلال مدة الحمل، ونفقات الولادة ولوازمها، كما يلتزم بالاعتراف بالطفل المولود مهما كانت حالته الصحية أي سواء ولد سليما معافى أو مشوها أو معاقا، بشرط أن تثبت الفحوصات الطبية أنّه من صلبه، كما يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه مع الأم الحامل، ويتم الدفع حتى في حالة الإجهاض اللاإرادي بعد الشهر الرابع، وعليه التّأمين على حياة الحامل وعلى حياته لصالح المولود المنتظر ولادته.

وفي المقابل تلتزم الحامل بالقيام بالفحوص الطبية المطلوبة خلال فترة الحمل، حتى يتم التحقق من أنّ الولد ليس ناتجا عن علاقة عادية بينها وبين زوجها إذا كانت متزوجة، كما يحظر عليها تناول المخدرات والكحول وكل ما من شأنه التأثير على صحتها وصحة الجنين، وتلتزم مسبقا بالتنازل هي وزوجها عن أي حقوق لهما على الطفل، كما تلتزم بقبول الأخطار التي قد تنجم عن العملية، وعليها إجهاض الجنين متى طلب منها الأب البيولوجي ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: التشريعات المجيزة للعمل لحساب الغير

ذهبت الكثير من التشريعات الغريبة إلى إباحة الحمل لحساب الغير، حيث نظمت بعضها بنصوص قانونية خاصة ولم تنظمه البعض منها، ومثال الأولى: المشرع الإنجليزي الذي أصدر قانون "الأبدال" (Surrogacy-act) سنة 1985، ثمّ عدل بالقانون الصادر في 1990/11/01 والمتعلق بالخصوبة البشرية، حيث أجاز اعتبار

(1) - د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السابق، ص 89.

(2) - د/ ماروك نصر الدين: المرجع السابق، ص.ص 26، 27.

الولد المولود عن طريق الرحم البديل كطفل مولود بالطريق العادي، كما حصر هذا القانون أطراف العلاقة في ثلاثة أطراف هي:

- الأم صاحبة البويضة التي أطلق عليها هذا القانون (Commissioning mother)، أو الأم المفوضة باعتبار أنّ دورها يكمن في تقديم البويضة وتنفيذ الأم البديلة مهمة الحمل والوضع.

- الأب صاحب المني الذي أطلق عليه هذا القانون (Commissioning father) أو الأب المفوض؛ لأنه يقدم منيه من أجل تلقيح بويضة زوجته في أنبوب اختبار ثم يوضع في رحم الأم البديلة.

- من تحمل لحساب غيرها وأطلق عليها هذا القانون (mother Surrogate)⁽¹⁾.

ومن الدول التي نظمت مسألة تأجير الأرحام الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نظمتها ولاية فلوريدا بالقانون رقم (620212)، وبالرغم من أهمية هذا القانون إلاّ أنّه لم يحدّد الطبيعة القانونية لهذا العقد باعتباره به عقدا كسائر العقود؛ أهو عقد وديعة، أم عقد إيجار، أم عقد وكالة؟

وقد أوجب هذا القانون أن يحدّد فيه كافة الاحتمالات الممكنة الحدوث، كحالة وفاة أحد الزوجين أو انفصاليهما بالطلاق، وحقوق الأولاد والأبوين، والمرأة الأجنبية التي حملت ووضعت.

أمّا بالنسبة لشروط هذا العقد فقد ميز هذا القانون بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تؤجر المرأة رحمها دون تقديم البويضة

وهذه الحالة تستوجب توافر جملة من الشروط:

- قيام علاقة الزوجية بين الراغبين في الحصول على طفل، فلا يجوز اللجوء إلى هذه التقنية خارج العلاقة الزوجية.
- توافر الأهلية الكاملة لدى الزوجين والمحددة بـ 18 سنة كاملة.

(1) - د/ سليمان النحوي: المرجع السابق، ص 166.

- يجب على الزوجين تقديم شهادة طبية من طبيب مختص في فلوريدا تثبت عدم قدرة الزوجة على حمل الجنين في رحمها، أو أنّ حملها يعرضها أو يعرض جنينها للخطر.

- أن تكون المرأة التي تتولى الحمل بالغة سن الرشد (18 عاما).
- أن تقبل هذه المرأة الخضوع للفحص الطبي والمراقبة خلال مدة الحمل.
- أن توافق على التخلي عن حقوقها كأم، وتسلمه للزوجين، وتساعدتهما في استخراج شهادة ميلاد له باسمهما.
- يجب أن يلتزم الزوجان بكافة التزاماتهما تجاه المولود، وألاّ يرفضاً حضنته.
- أن يتحمل الزوجان كلفة المصاريف والنفقات خلال مدة الحمل.

الحالة الثانية: أن تؤجر المرأة رحمها مع تقديم البويضة

وفي هذه الحالة قيد هذا القانون انتقال الحضانة إلى الزوجين بموافقة قسم خدمات الصحة والإنعاش (Department of health and rehabilitative services) من جهة، واستصدار إذن قضائي من جهة أخرى، مع ضرورة عدم تعارض العملية مع قانون التبني المطبق في ولاية فلوريدا، وتطلب هذه الحالة توفر جملة من الشروط في العقد:

- موافقة المرأة الأجنبية على أن يتم الحمل عن طريق التلقيح الصناعي كما هو محدد في العقد.
- موافقتها على التنازل عن حقوقها تجاه الطفل فور الولادة على أن تكون الموافقة كتابية في العقد.
- أن تتعهد بأخذ الطفل على عاتقها في حالة عدم رغبة الزوجين في إنهاء العقد قبل انتقال الحضانة إليهما، أو في حالة عدم إذن القاضي بذلك.
- للمرأة الأجنبية الحق في أخذ الطفل والامتناع عن تسليمه خلال السبعة أيام الموالية للولادة، وإنهاء العقد.
- يتحمل الزوجان كافة النفقات الطبية ويتكفلان بمصاريف معيشة الحامل خلال فترة الحمل.

- يجب أن يتضمن العقد النصّ على حق كل طرف في إنهاء العقد⁽¹⁾.

كذلك نجد أن القانون الإسباني رقم 35 لسنة 1988 والمتعلق بالإنجاب المساعد، لم يجرّم الحمل لحساب الغير، بل إنّه أباح جميع أنواع التلقيح الصناعي وبأيّ شكل، ولأيّ شخص كان.

كما أباح القانون الألماني رقم (39) الصادر في 1989/11/27 تقنية الحمل لحساب الغير، غير أنّه جرّم أعمال الوساطة سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل، واعترف بالأمومة لصاحبة الرحم التي حملت لا لصاحبة البويضة التي لقحت. وحسب قانون حديث صدر في 2009 /12/13 المتعلق بحماية البويضة الملقحة يجوز للزوجين تلقي بويضة ملقحة وزرعها في رحم الزوجة أو في رحم امرأة أخرى، بل ذهب إلى جواز ذلك حتى خارج إطار العلاقة الزوجية (بين الأصدقاء) شريطة الحصول على ترخيص من لجنة مكلفة بذلك.

وفي السويد أجاز القانون (117) الصادر في 1988/07/14، والقانون (115) الصادر في 1991/03/24 والخاص بحماية البويضة الملقحة، الحمل لحساب الغير، وهذا بصفة مطلقة سواء كان بين الأزواج أم بين الأصدقاء، بشرط أن يكون بدون مقابل، وبرضا الزوجين أو الصديقين الكّابيين⁽²⁾.

وقد لقيت طريقة الحمل لحساب الغير رواجاً كبيراً في بعض الدول على الرغم من عدم تنظيمها قانوناً، كما هو الحال في إيران، بلغاريا، فنلندا، اليونان، إيرلندا، روسيا، كندا، جنوب إفريقيا، الأرجنتين، والهند، خاصة في هذه الأخيرة حيث ينتشر الفقر المدقع الذي يدفع الكثير من النساء إلى العمل ككوّجرات للرحم، مقابل ما يسد رمقهنّ، وقد استغلت بعض العيادات الخاصة الوضع المعيشي السيئ لهنّ لاستغلالهن بشكل فيه الكثير من الامتهان للكرامة الإنسانية.

(1) - د/ ماروك نصر الدين: المرجع السّابق، ص.ص 22-23.

(2) - د/ حسن محمد كاظم وآخرون: المرجع السّابق، ص 87.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المقتضية لهذا الموضوع الشائك، الذي يمكن عدّه من المواضيع التي أفرزها التطور الهائل في المجال الطبي، نصل إلى جملة من النتائج لعلّ من أهمها:

- الحمل لحساب الغير تقنية طبيّة حديثة في مجال الإخصاب الصناعي، تهدف إلى معالجة مشكل العقم لدى بعض الأزواج، ويعبر عنها بمصطلحات كثيرة منها تأجير الأرحام، الأم البديلة، المضيفة، مؤجرات البطن، الأم بالإنابة... الخ.

- بعد عرض آراء المؤيدين والمعارضين لاستعمال تقنيّة الحمل لحساب الغير سواء في الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني يظهر لنا أنّ الرأي القائل بعدم إجازة الحمل لحساب الغير أقرب إلى الصواب، إذ لا يجوز في كل الحالات استخدام طرف ثالث في الإنجاب، وهذا ما قرره أيضا المجامع الفقهية الإسلامية، بالنظر لقوّة أدلّتهم، وعدم قيام معارض قوي يقوى على ردّها، فضلا عن ضعف أدلّة القائلين بالجواز- سواء بصورة مطلقة، أو عن طريق حمل الضرة لصالح ضرّتها- كما يتبيّن أنّ سلبيات ومثالب الحمل لحساب الغير تستغرق إيجابياته.

- من مفسدات الحمل لحساب الغير أنّه يؤدي إلى اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وأنّه قد يتخذ وسيلة للاستزاق من قبل النساء اللّواتي تعانين الفاقة، كما أنّه يؤدي إلى استغلالهنّ وامتهان كرامتهنّ، وقد يفضي في أحيان كثيرة إلى نشوب نزاع بين صاحبة البويضة وصاحبة الرّحم البديل، مما يزيد من حالات اللّجوء إلى القضاء من أجل فضّ النزاعات التي ثار بين الطرفين، فضلا عن شبهة الزنا؛ لذا منعه جمهور العلماء المسلمين، ففاسده كثيرة، والقاعدة الفقهية المشهورة تقضي بأن: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

- إنّ الحمل لحساب الغير يثير إشكالات قانونية كثيرة: فمن تكون أمّا للولود بهذه الطّريقة؟ أي التي حملته ووضعت؟ أم هي صاحبة البويضة؟ ومن هو والده أهو صاحب النطفة؟ أم هو زوج الحامل لحساب غيرها؟ ألا يمكن اعتبار الأمّهات

البديلات مجرد مفارخ بشرية؟ ولم من قضية رُفعت أمام القضاء بشأن التنازع حول من هي أحق بالمولود الناتج عن هذه الطريقة؟ وما الحل إذا تخلّت كلّ منهما عن المولود إذا كان مريضاً أو مصاباً بتشوهات خلقية أو كان مُعاقاً؟

- وختام دراستنا هذه نقول بأنّ ثمة سُبلاً أخرى غير استعمال تقنية الحمل لحساب الغير لتحقيق حلم الأبوة والأمومة بالنسبة للأزواج الذين يعانون من العقم، منها كفالة الأيتام واللقطاء، وفي ذلك أجر عظيم، وثواب جزيل.

قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة

01- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين): لسان العرب المحيط، طبعة خاصة، دار النوادر، الكويت، 2010م.

02/ ابن فارس (أبو الحسين أحمد ابن زكريا): معجم مقاييس اللغة، ج3، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر.

ثانياً: كتب الحديث

01- أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني): سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا، 2009م.

02- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري): صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، 2002م.

03- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي): سنن الترمذي، المجلد2، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1996م.

04- مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية، 2006م.

ثالثاً: الكتب العامة والمتخصصة

01 ابن رشد (الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الرابع، دار السلام، ط1، القاهرة، مصر، 1995م.

02- د/ أيمن مصطفى الجمل: إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م.

03- د/ خالد محمد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999م.

04- د/ زياد أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ط1، الدار العربية للعلوم، دار البيارق، عمان، الأردن، 1996م.

05- د/ يوسف عبد الرحمان الفرت: التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003م.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

01- د/ أسماء سعيدان: الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الصناعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013م.

02- د/ إقروفة زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب في قانون الأسرة الجزائري (التلقيح الصناعي والبصمة الوراثية نموذجاً) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

03- بغدائي الجيلالي: الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014م.

04- رابحي فاطمة الزهراء: إثبات النسب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012م.

05- د/ سليمان النحوي: التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011م.

06- د/ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، 2000م.

خامساً: المقالات والمحاضرات

د/ حسن محمد كاظم ود/ حيدر حسين كاظم ود/ عدنان هاشم جواد: مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الأول، 2010م.

02- حسين كاظم الشمري: إشكاليات إثبات النسب في صور وفرضيات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الثانية، العدد الثاني 2010م.

03- د/ عارف علي عارف: الأم البديلة أو الرحم المستأجر، مجلة إسلامية المعرفة، تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية، لبنان، العدد 19، 1999م.

04- د/ كريمة عبدو جبر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 9، العدد 3، 2010م.

05- ماهر حامد الحولي: الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الأرحام، مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، 2009م.

06- د/ ماروك نصر الدين: الأم البديلة بين القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 1999م.

07- م. م. مهند بنيان صالح: مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة) دراسة قانونية، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأنبار، العدد الأول، 2009م.

08- د/هند الخولي: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011م.

09- نشوان زكي سليمان: التصرف بالنطف والأجنة البشرية، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 15، العدد 52، 2011م.

سادسا: المؤتمرات والندوات

01- د/ عبد المجيد مطلوب: التلقيح الصناعي وحكمه شرعا، تقرير مقدم إلى ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي المنعقد بمركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة في نوفمبر 1993م.
سابعاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي

01- القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس الجمع الفقهي المنعقد عام 1405هـ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد 10، سنة 1417هـ، 1996م.

02- القرار الخامس الصادر عن الدورة السابعة لمجلس الجمع الفقهي بمكة المكرمة، المنعقد في الفترة من 11 إلى 16 ربيع الأول 1403هـ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور بمجلة الجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي ط2.

ثامناً: النصوص القانونية

01- قانون 09/05 مؤرخ في 4 مايو 2005م ج.ر 43 صادرة بتاريخ 22 يونيو 2005، يتضمن الموافقة على الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م يعدل ويتم القانون 11/84 مؤرخ في 9 يونيو 1984م المتضمن قانون الأسرة.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

01- حسن تمام: استتجار الأرحام بين الطب والسياسة، مقال منشور على الموقع: [www. Islam online. Net](http://www.Islam online. Net) 11 nov. 2007.

عاشراً: المراجع باللغة الفرنسية

01- Marie Xavière Catto: La gestation pour autrui d'un problème d'ordre public au conflit d'intérêt, Revue de droit de l'homme, n3, juin 2013.

02-code civil Français, 115éd. Dalloz, 2015.

03-code pénal Français, 113 éd. Dalloz. Août 2015.